رابط المادة على منصة باحث

1351 - حكم تلف الأمانة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول رجل وضع عندي شيئا لمدة اسبوع ولكن مضت ثلاث سنوات على ذلك فجاء الرجل بعدها يطالب بحقه وهذا الشيء قد تكسر وذلك لتراكم الزمن عليه. فهل يلزمني ان ادفع له الثمن؟ ام ماذا؟ مع العلم ان قيمة - 00:00:00

هذا الشيء تقدر بمبلغ اربع مئة ريال افيدونا جزاكم الله خيرا اذا كانت له هذا الشيء ليس باسبابك بل هو محفوظ في المحل الذي يحفظ فيه امثاله ثم طلع عليه التكسر من دون عمل منك ولا اثر منك - 00:00:20

فلا شيء عليه اما ان كان لك فيه تسبب فعليك ان ان تهرب قيمته فان لم يتم ذلك بينكما فالمرجع المحكمة الشرعية في ذلك ولكن مؤمن يكون خصيم نفسه وينصف من نفسه فاذا كنت انت السبب - 00:00:37

فلا حاجة الى خصومة ولا يجوز لك الخصومة وذلك ان تعطيه قيمة ما اتلفت عليه اما اذا كنت بريئا لم لم تحدث شيئا ولم تغير شيئا ولكنه بطول الزمان والعادة ان مثله يتري بطول الزمان فهذه قرينة على انك لم تعمل فيه شيئا - 00:00:56

ولا حرج عليك. نعم. بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - 00:01:18